

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

$\gamma_{\alpha\beta} = \theta/\gamma_0 T_0$

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
عضوية لجنة القضاة المساعدة

بسام العتوم، عادل الخصاونة، خليفه السليمان، محمد طلال الحصري

العنوان _____ زوجن : _____

- ۱- امنه حسين فارس دخل الله .
 - ۲- عطا حسين فارس دخل الله .
 - ۳- أمين حسين فارس دخل الله .
 - ۴- أيمن حسين فارس دخل الله .
 - ۵- لطيفه حسين فارس دخل الله .
 - ۶- خليل حسين فارس دخل الله .
 - ۷- محمد حسين فارس دخل الله .
 - ۸- عطا الله حسين فارس دخل الله .
 - ۹- مريم عقاب مطلق العتي .
 - ۱۰- عبد الله حسين فارس دخل الله .
 - ۱۱- محمد فارس سلامه دخل الله .

وكيلاً لهم المحامي خالد الصباغين .

الحمد لله رب العالمين، ربنا رب العالمين، ربنا رب العالمين

سلطنة وادي الأردن .

وكلها المحامي محمد تيسير خطاب .

بتاريخ ١٥ - ٧ - ٢٠٠٥ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ١٥ - ٥ - ٢٠٠٥ في القضية رقم ٢٠٠٥/٩٦ المتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد بتاريخ ٣١ - ٣ - ٢٠٠٥ في الطلب رقم ٢٠٠٤/٢٢٩ المقدم من المميز ضدها لرد الدعوى رقم ٢٠٠٤/٥٨٠ لعلة مرور الزمن بعد أن توصلت إلى أن طلب المميز ضدها مقبول، بعد حصولها على إذن بذلك من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠٠٥/١١٩٩ تاريخ ٢٣ - ٦ - ٢٠٠٥ .

طلابين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص

بما يلي :-

- ١- لم تتعال محكمة الاستئناف قرارها المميز تعليلاً كافياً .
- ٢- أن علم المميزين بوفاة والدهم غرقاً في نهر الأردن العائدة ملكيته للمدعى عليها لا يعني بالضرورة أنها هي الجهة المسؤولة عن هذا الحادث .
- ٣- لا بد لسريان التقاضي القصير وفق ما نصت عليه المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني من أن يكون المضرور قد علم بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه وبعكس ذلك لا تقتضي الدعوى إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .
- ٤- جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما علت قرارها بان جهل المدعين لمن تعود المياه لا تعطيهم مبرراً ولا يجعلهم بمنأى عن التقاضي الثلاثي .
- ٥- أن مثل هذه الدعوى عالجتها محكمة التمييز ومن قبلها محكمة استئناف اربد بما يزيد عن مائة قرار وعلى ذلك استقر الاجتهاد .

الـ

بالتدقيق والمداولة يتبيّن أن المميزين كانوا وبتاريخ ١٦ - ٥ - ٢٠٠٤ قد تقدمو لدی محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة الجهة الممiza بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٥٨٠ يطالبون فيها بالتعويض عن الأضرار المادية والاجتماعية والأدبية والآلام النفسية اللاحقة بهم نتيجة وفاة والدهم في نهر الأردن مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٤-٧-١٣ تقدمت الجهة المدعى عليها بالطلب رقم ٢٢٩/٢٠٠٤ لرد الدعوى لمروء الزمن المنصوص عليه في المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني

وبتاريخ — خ ٢٠٠٥-٣-٣١ أصدرت المحكمة قرارها المستأنف ، وبتاريخ ٢٠٠٥-٥-١٦ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/٩٦ أصدرت محكمة استئناف حقوق اربد قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن أسباب التمييز جميعها :-

فإن دعوى الضمان الناشئ عن الفعل الضار لا تسمح بعد انقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه وفقاً لما تقضي به المادة ٢٧٢ من القانون المدني، فإذا قام الدليل على علم المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه قبل دفع المدعى عليه وإلا جرى رد .

وفي الحالة المعروضة فقد استند الممذون المدعون في مطالبهم للمميز ضدّها بالضمان إلى واقعة غرق مورثهم المرحوم حسين فارس دخل الله بتاريخ ١٩٩٨-٨-٩ في نهر الأردن ووفاته أثر ذلك .

وبمقارنة تاريخ وفاة المذكور مع تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٤-٥-١٦ يتبيّن أنها أقيمت بعد مرور خمس سنوات وتسعة أشهر وسبعة أيام من تاريخ واقعة الغرق سالفة الذكر .

ولمعرفة ما إذا كانت الدعوى مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني فلا بد من تناول عنصر العلم لدى المدعين :-

* حصلَ الضَّرَرُ . * المسئول عنَهِ .

ففيما يتعلق بعنصر الضرر فلا شك أن الممذون المدعين قد أخذوا علماً به بتاريخ حدوثه .

وفيما يتعلق بالمسؤول عن الضرر فإن نشر قانون تطوير وادي الأردن وتعديلاته رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٠ تاريخ ١٧-٣-١٩٨٨ الذي اعتبر الأراضي الواقعة ما بين الحدود الشمالية للمملكة والطرف الشمالي للبحر الميت ونهر الأردن وتحت منسوب ٣٠٠ م فوق سطح البحر شرقاً خاضعاً لسلطة وادي الأردن يشكل

علمًا للكافة بأن المميز ضدها مسؤولة عن حراسة نهر الأردن الذي غرق فيه مورث المدعين في حدود المادة ٢٩١ من القانون المدني .

مما ينبيء عليه أن هذه الدعوى قد أقيمت خارج مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة ٢٧٢/١ من القانون المدني، وبذلك تغدو غير مسموعة لتقديمها خارج المدة القانونية ، كما انتهي لذلك القرار المميز من حيث النتيجة مما يتبعه معه رد هذه الأسباب .

لذا نقدر التمييز وتأييد القرار المميز .

قرار أصدر بتاريخ ٢١ ذو القعدة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠١٥ م.

القاضي المترئس

June
in my eye

June

g ise

عنه

رئیس الڈیکوان

دقق